فقية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفايدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا او تعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف
ايام رمضان فانه جمعها شهود الشهر فيتفرع على ذلك
انه لو كان عليه قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر
او كان عليه قضا صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء
يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا وعصرا او نوى
ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا ادا
الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد فلو
عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار
من شرح الكنز • واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا
عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده
نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم • ولو وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد
الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا
الرمضان وان لم يعين جاز • وكذا لو كانا من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز ولو وجبت
عليه كفارة فطر فقضا واحدى وستين يوما عن
القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز وفي الخانية

الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي • وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق تعجل عما لم يكن ملكه
فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من
الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن
ما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل
وان عجل عن ما يحمل في السنة • الثانية لا يجوز بعد اكله
في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام
والعيدين على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي
الوتر الواجب للاختلاف فيه • وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في   لا الوتر صح
سجود التلاوة لاي تلاوة يسجد لها كما في القنية
واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية
النفل وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انه تهجد
لظن بقا الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت   وبمطلق النية صح
عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة
واما لو قام ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا
عن السنة اذا صح فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في
الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر